

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (ودعاء تضرع) أي إظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنة ولا خوف من نار نحو إلهي أنا عبدك البائس الفقير المسكين الحقيقيرح .

قوله (ويحلق) أي يحلق الإبهام والوسطى .

قوله (ما يفعله في نفسه) قال في شرح المنية يعني ليس فيه رفع لأن في الرفع إعلانا .

قوله (بين أليتيه) الأظهر تحت أليتيه .

قوله (في المنصوبة) أي الأصابع الكائنة في الرجل المنصوبة .

قال في السراج يعني رجله اليمنى لأن ما أمكنه أن يوجهه إل القبلة فهو أولى اهـ .

وشرح بأن المراد اليمنى في المفتاح والخلاصة والخزانة فقوله في الدرر رجليه بالتثنية

فيه إشكال لأن توجه أصابع اليسرى المفترشة نحو القبلة تكلف زائد كما في شرح الشيخ

إسماعيل لكن نقل الفهستاني مثل ما في الدرر عن الكافي والتحفة ثم قال فيوجه رجله

اليسرى إلى اليمنى وأصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة اهـ .

تأمل .

قوله (هو السنة) فلو تربع أو تورك خالف السنة ط .

قوله (في الفرض والنفل) هو المعتمد وقيل في النفل يقعد كيف شاء كالمريض .

قوله (ولا يأخذ الركبة) أي كما يأخذها في الركوع لأن الأصابع تصير موجهة إلى الأرض خلافا للطحاي والنفي للأفضلية لا لعدم الجواز كما أفاده في البحر .

قوله (متوركة) بأن تخرج رجليها اليسرى من الجانب الأيمن ولا تجلس عليها بل على الأرض .

قوله (ونسبوه لمحمد والإمام) وكذا نقلوه عن أبي يوسف في الأمالي كما يأتي فهو منقول

عن أئمتنا الثلاثة .

قوله (بل في متن درر البحار وشرحه إلخ) إضراب انتقالي لأن في هذا النقل التصريح بأن

ما صححه الشراح هو المفتى به لكن الصواب إسقاط قوله باسطا أصابعه كلها فإنه مخالف لما

رأيته في درر البحار وشرحه .

ونص عبارة درر البحار ولا تعقد ثلاث وخمسين ولا تشير والفتوى خلافه .

وعبارة شرحه غرر الأفكار ولا تعقد يا فقيه ثلاث وخمسين كما عقدها أحمد موافقا للشافعي في

أحد أقواله ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى بل نبسط الأصابع والفتوى أي

المفتى به عندنا خلافه أي خلاف عدم الإشارة وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال

به الشافعي وأحمد وفي المحيط أنها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وهو قول أبي

حنيفة ومحمد وكثرت به الآثار والأخبار فالعمل به أولى اه فهو صريح في أن المفتى به هو الإشارة بالمسبحة مع عقد الأصابع على الكيفية المذكورة لا مع بسطها فإنه لا إشارة مع البسط عندنا ولذا قال في منية المصلي فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى بالإبهام وقيم السبابة .

وقال في شرحها الصغير وهل يشير عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صح في الخلاصة والبرازية أنه لا يشير وصح في شرح الهداية أنه يشير وكذا في الملتقط وغيره .
وصفتها أن